

مشروع قانون رقم 27.22
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
بمثلة مدونة التغطية الصحية الأساسية

مشروع قانون رقم 27.22

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

«المادة الأولى. - يقوم تمويل الخدمات المذكورة.

«ولهذه الغاية، يحدث تأمين إجباري أساسي عن المرض يقوم على مبدأي المساهمة والتعاقد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها.

«وفي هذا الإطار المؤمن من الحصول على هذا التأمين دون أي تمييز مناطق سكناهم.

«المادة 2. - تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها :

« - موظفو وأعوان ؛

« - ؛

« - أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص ؛

« - المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم ؛

« - الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون ؛

« - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده ؛

« - الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.»

«المادة 4. - يحدد هذا القانون بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

«وتحدد بموجب القواعد التي يخضع لها نظاما التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بالطلبة والخاص بالمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

«وتحدد بموجب صفة أخرى.

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية :

«قانون رقم 65.00

«يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من ديباجة القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«ديباجة

«الفقرة السابعة. - ولبورة هذا الالتزام وذلك بسن إجبارية التأمين الأساسي عن المرض قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفة مستديمة.

«الفقرة الثامنة. - وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون إلى إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض يركز على :

« - آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك ؛

« - آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

«الفقرة التاسعة. - وفي هذا السياق، فإن هذا القانون يشكل الأساس والأطراف المعنية.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثالثة) و 32 و 34 و 46 (الفقرة الأولى) و 58 (الفقرة الأولى) و 59 (الفقرة الثانية) و 61 و 68 و 69 و 102 و 105 و عنوان الكتاب الثالث والمادة 118 و عنوان القسم الثالث من الكتاب الثالث والمواد 125 و 126 (الفقرة الأولى) و 142 و 144 و 145 و 146 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«ولا يجوز ستة أشهر.

«المادة 34. - باستثناء الأشخاص المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، يستفيد الأشخاص الذين لم الاستفادة من نظام للتأمين الإجباري الأساسي ذوي حقوق، ابتداء من ستة أشهر.

«غير أنه عن المرض، فإن حقه من قبل.

«تحدد كفاءات انتقال المؤمنين بين أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنص تنظيمي.»

«المادة 46 (الفقرة الأولى). - يحدد لغير المأجور، ويحدد وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس مبلغ جزافي.»

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - تخضع حسن سير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»

«المادة 59 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

« - التأكد بتشاور مع الإدارة
.....
.....»

« - إعداد تقرير والعمل على نشرها.»

«المادة 61. - يدير الوكالة لهذا الغرض.
.....
.....»

«ويعفى لهذا المجلس.»

«المادة 68. - تتكون من :

« - اقتطاع تنظيمي ؛

« - الإعانات المالية ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»

«المادة 5. - يشمل التأمين الإجباري
.....»

« - الأَوْلَاد المتكفل مراعاة أحكام البند السادس من المادة 2 أعلاه ؛

« - الأَطْفَال المتكفل بهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

«غير أن حد بما يثبت ذلك.

«ويعتبر في حكم أولاد المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال المتكفل بهم نشاط مأجور.»

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يخول التأمين بالخدمات التالية :

« - العلاجات الوقائية
.....
.....»

« - الأعمال شبه الطبية ؛

« - التنقلات الصحية بين المستشفيات.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). - وفي حالة عدم الاتفاق على بموجب هذا القانون، أو تقرر للتأمين الصحي.»

«المادة 32. - يتوقف بصورة فعلية، مع مراعاة أحكام المادة 102 من هذا القانون.

«غير أنه يتعين ومكلفا، تقديم الخدمات التحصيل التابع لها.

«وتحدد شروط تحويل قضاء هذه الفترة.

«ويعفى بقوة النظام الذي كانوا يخضعون إليه من قبل.

«ويعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص النشيطون وأصحاب المعاشات الذين كانوا يستفيدون من التغطية الصحية الاختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين أو لدى التعااضديات، أو في إطار صناديق داخلية، والذين أصبحوا خاضعين لأحد الأنظمة التي تدبرها الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»

«المادة 126 (الفقرة الأولى). - تدرج المرصدة لتمويل
«نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير
«القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»

«المادة 142. - كل غش لأجل الاستفادة من نظام التأمين
«الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على
«تحمل واجبات الاشتراك يعرض مرتكبه للعقوبات إلى المعنى
«بالأمر برسم النظام المذكور.»

«المادة 144. - إذا قدمت في المادة 7 من هذا القانون
«لمستفيد كان ضحية الأساسي عن المرض تحل بقوة
«القانون محل بموجب المادة 7 السالفة الذكر.»

«المادة 145 - يجب من التأمين الإجباري الأساسي
«عن المرض.»

«إذا لم تتم المكلفة بالتدبير، خلال أجل
«من حيث الجوهر.»

«المادة 146. - لا يجوز أن يحتج بالتدبير
«إلا إذا طلب منها المشاركة الرسالة المذكورة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 115 و 116 و 117
و 119 و 120 والقسم الثاني من الكتاب الثالث والمادة 127 من القانون
السالف الذكر رقم 65.00 :

«المادة 115.- تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل
«واجبات الاشتراك بموجب هذا الكتاب.»

«المادة 116. - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل
«واجبات الاشتراك الأشخاص المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد،
«والذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير
«والكيفية المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 117. - تصرح الإدارة بالأشخاص الذين يستوفون الشروط
«المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه لدى الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي قصد تسجيلهم، وتوافيه لهذا الغرض بالمعطيات المتعلقة
«بهم، وذلك وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 69. - تتكون نفقات الوكالة من :

.....

.....

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض.»

«المادة 102.- كل انقطاع وقف تقديمها.»

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة ولا سيما فيما
«يتعلق بمدى الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمن
«المعنيين.»

«المادة 105. - كل تغيير التعديل المذكور، عبر الوسائل
«المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية.»

«الكتاب الثالث

«نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
«بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك

«المادة 118. - يقبل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي
«عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات
«الاشتراك، الفئات التالية، ما لم تثبت قدرتهم على تحمل واجبات
«الاشتراك :

« - نزلاء المؤسسات
« -
« - الأشخاص سكن قار.»

«تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«القسم الثالث

«تمويل النظام

«المادة 125. - يمول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك بصفة
«رئيسية كما يمول عن طريق :

« - العائدات
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 123. - يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها
«على الأقل نصف عدد أعضائه.

«وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة
«لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه
«الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

«يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي
«حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«المادة 124. - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
«وعلى الأقل مرتين في السنة :

« - لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختمة ؛

« - لحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

«يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفية سيرها
«ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته.»

«المادة 127. - تحدد بنص تنظيمي واجبات الاشتراك في نظام
«التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير
«القادرين على تحمل واجبات الاشتراك على أساس الوعاء المنصوص
«عليه في المادة 46 من هذا القانون.»

المادة الخامسة

يتم القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادتين 120 المكررة
و 124 المكررة التاليتين :

«المادة 120 المكررة. - تتم تغطية مصاريف الخدمات المنصوص
«عليها في المادة 7 من هذا القانون التي تباشر داخل المؤسسات الصحية
«العمومية، عن طريق التحمل المباشر من لدن الصندوق الوطني
«للضمان الاجتماعي وفق النسب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا
«القانون وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تتحمل الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للخدمات
«المحددة قائمتها بنص تنظيمي من بين الخدمات المذكورة.»

«المادة 124 المكررة. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة
«بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص
«غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة تشمل :

«تتحمل الدولة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المبلغ
«الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»

«المادة 119. - يعفى من فترة التدريب الأشخاص المؤمنون في نظام
«التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
«على تحمل واجبات الاشتراك. تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والمدة
«التي يبقى خلالها المؤمن محتفظا بالحق في الخدمات.

«المادة 120. - يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، التحقق
«بكيفية دورية من استيفاء المؤمن في إطار نظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
«واجبات الاشتراك للشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور.»

«القسم الثاني

«تدبير النظام

«المادة 121. - يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك
«إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في هذا
«القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«المادة 122. - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها
«العمل، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم
«بالبت في القضايا المرتبطة به.

«يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بصفة
«مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة التي
«يدبرها الصندوق.

«ولهذه الغاية، يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من :

« - ممثلين عن الإدارة ؛

« - ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

المادة الثامنة

يستفيد بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، الأشخاص الذين يستفيدون من نظام المساعدة الطبية في التاريخ المذكور. ولهذا الغرض، توافي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص. ويقوم الصندوق بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أن يطلبوا، تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وذلك وفق الكيفيات والأجال المحددة بنص تنظيمي.

المادة التاسعة

تحل الدولة، في التاريخ المنصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه، محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي فيما يخص اختصاصاتها المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.

«أ» في باب الموارد :

« - الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ؛

« - الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية

« الجاري بها العمل ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام.

«ب» في باب النفقات :

« - المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمها

« النظام ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات الاستثمار ؛

« - المبالغ المرجعة من الاقتراضات.»

المادة السادسة

تنسخ أحكام المواد 3 و 37 و 60 من القانون السالف رقم 65.00.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.